المركز الجامعي " عبد الله مرسلي "
تيبازة
معهد الحقوق والعلوم السياسية

دروس في القانون الدولي العام

من إعداد :أ/د حطاب فؤاد

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس (ل.م.د)

السنة الجامعية 2023-2024

تمهيد

القانون الدولي العام مرتبط بحركية و تطور مجتمع الدولي الذي هو في وضعية تحول مستمر ، باعتباره انعكاسا لواقع سياسي واقتصادي واجتماعي معيش .

يعتبر جزء من القسم عام للقانون ، لكون الدولة احد اطرافه الاساسيين والمخاطب المباشر باحكامه ،فقد تضمن في فحواه مفاهيم عامة يعتمد عليها لفهم اهم فروعه المستجدة ، حيث لا تشكل قواعده بالضرورة وحدة متجانسة ،كما لا تخضع لاي تسلسل هرمي اذا ما قارناه بال قانون الداخلي للدول (وجود السلطات التشريعية التنفيذية القضائية).

يتجه اكثر هذا القانون – في السنوات القليلة الماضية –نحو التعزيز المؤسساتي عبر استحداث اليات دولية تعنى بتنظيم ومرافقة كافة مجال التعاون بين الدول لمساءل ذات الاهتمام المشترك ،بما يفترض فيه تحقيق المصلحة العامة الدولية ليضيق بذلك أكثر كل ما كان يعتبر ضمن "المجال المحفوظ للدولة" في اطار مبدأ احترام السيادة لاسيما في اطار ميثاق الامم المتحدة.

يجب الاشارة الى ان وثيرة تطور القانون الدولي العام لا تضاهي وثيرة تطور القوانين الداخلية لأشخاصه الدوليين ، فقد اضحى المصدر الاساسي لقواعد القانون الداخلي لدول والمنظمات الدولية المكونة للمجتمع الدولي.

لأغراض بيداغوجية تهدف المحاضرة الى تبسيط الفهم لدى طلبة السنة الثانية ليسانس ارتاينا الى اختصار قدر الامكان الدروس مع ابقاء ما نعتبره قاعدي في مجال التكوين ضمن هذا المقياس العلمي وعليه قسمنا المحاضرة على النحو التالي :

المبحث الاول : ماهية القانون الدولي العام

المبحث الثاني : مصادر الالتزام الاساسية للقانون الدولي العام بمقتضى المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

المبحث الاول :

ماهية القانون الدولي العام

يضم القانون الدولي العام قواعد تكون غالبيتها ملزمة ، تخاطب اشخاص دولية معترف لهم بالشخصية القانونية الدولية وذلك في علاقاتهم البينية ، فهو اذن بالنتيجة فرع من فروع القسم العام اختلفت التسميات بشأنه في وقت مضى ، فقد أطلق الفقه الغربي عليه اصطلاحا قانون الشعوب Droits des Gens وهو الترجمة الحرفية للعبارة اللاتينية *Jus Gentium* لاتصال قواعده بالشعوب ،لكن مع مرور الوقت شهد عدة تسميات اخرى من بينها قانون الامم Droit des Nations بحسب الفقيه قروسيوس الى ان استقر الحال على تسميته بالقانون الدولي منذ ان اطلق عليها الفقيه بنتام هذا الاصطلاح في كتابه " مقدمة في مبادىء الاخلاق و التشريع " سنة 1782 م والتي ربط احكامه بفرع من فروع القانون الذي يتصل بتنظيم علاقات بين اعضاء المجتمع الدولي المتكون اساسا من الدول . وهو ما استقر العمل به لدى غالبية الفقه و هيئات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى . يتعين اذن تعريف القانون الدولي (المطلب الاول) و تحديد مختلف فروعة الكلاسيكية والمستحدثة (المطلب الثاني) مع تحديد طبيعته القانونية (المطلب الثالث) وعلاقته بالقوانين الداخلية وبالقانون الجزائري بالتحديد (المطلب الرابع)

المطلب الاول:

تعريف القانون الدولي العام :

الفقيه انزلوتي يرى ان القانون الدولي هو نتاج عدة تركيبات composantes مجتمعتية sociétal

مستقرة في اقاليم محددة تخضع لسلطة (لخضها فيما بعد باسم الدولة) ،تلك التركيبات تتعامل فيما بينها بشكل متكامل ومستقل عن بعضها البعض وعن اي سلطة اعلى او اسمى منها ، و اضاف ان التضامن بين مصالح تلك التركيبات ساهم في انشاء مجتمع دولي يتحدد فيها حدود حرية كل عضو فيه بمدى احترامه للمعايير المقررة [1]، اعتمد مثل هذا التعريف الى وقت بعيد ك المفهوم كلاسيكي ساد خلال ثلاثة قرون والذي كان يلخص القانون الدولي على انه " ... مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول" [2] اي تلك التي تنظم الحقوق والالتزامات لدول فقط منذ معاهدة واست فاليا 1674 ،مما جعل هذا المفهوم لا يتلائم و التطورات الحاصلة منذ بداية القرن العشرون حيث وقد عرفته محكمة العدل الدائمة بمناسبة قضية لوتس 1927 بانه " ... القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة " كما اعتبره الفقيه اوبتنهام بانه " مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول ملزمة في علاقاتها المتبادلة" [3] ومنذ ذلك اعتمد الكثير من المؤلفين تعاريف اكثر اتساعا من ذي قبل للقانون الدولي وفي هذا الصدد اعتبر <u>ا.د جميل احمد حسين</u> ان اي تعريف لهذا القانون يجب ان يؤكد انه نظام قانوني يتضمن قواعد ومبادىء وانماط تنظيم للعلاقات بين اشخاص سواء كانوا دولا او منظمات دولية او كيانات اخرى على اساس السلم والعدالة و النظام . كما اعتبر انه من الضروري ان يحتوي على اساليب ووسائل لمعالجة المشاكل الدولية وتحقيق اهداف وغايات المجتمع الانساني[4] .

---

[1] - Dionisio Anzeloti « *Cours de Droit International* »premier volume ; introduction, théories générales ; Libraire du Recueil Sirey, 1929 p 61

[2]-روني جون دوبوي " القانون الدولي العام" ترجمة الى العربية د سموحي فوق العادة باريس 1983 ص 12

[3] د جمال عبد الناصر مانع " القانون الدولي العام:المدخل والمصادر" دار العلوم للنشر و التوزيع سنة 2004 ص 14

[4]-ا.د جميل محمد حسين "دراسات في القانون الدولي العام (الكتاب الاول) سنة الطبع 2 ص 008 منشور على

المطلب الثاني :

فروع القانون الدولي العام

شهد القانون الدولي العام تطورات هامة منذ توسع مجالات التشريع ،اذ اصبحت اهدافه اكثر شمولية من ذي قبل ، فقد تولى تنظيم العلاقات بين اشخاص المجتمع الدولي ، هذا ما ادى بالنتيجة الى ان اصبح القانون الدولي يتمد د الى مجالات كانت في الماضي مقتصرة على المجال المحفوظ للدول ، ونتيجة لذلك ظهرت فروع اساسية للقانون الدولي ، تعتمد على ا لقواعد العامة ذاتها من حيث اعتماد ذات المبادىء والمصادر (الاتفاقيات الدولية والاعراف الدولية) التي يعتمدها كل فرع من بينها :

الفرع الاول : الفروع التقليدية للقانون الدولي العام :

تتمثل تلك الفروع فيما يلي :

1 +التنظيم الدولي يعد بحسب شالي هوفمان " ....عبارة عن كل اشكال التعاون بين الدول التي تهدف الة يسيطر في القانون الدولي عن طريق التجمع نظام معين تحكمه الارادة وينفذ في محيط تكون فيه الدول هي الاشخاص القانونية الكاملة الاهلية " [5] ويتعلق الامر بقواعد انشاء وسير المنظمات الدولية .

2-القانون الدولي الجنائي : فهو ذلك الفرع الذي يحدد التجريم و شروط العقاب عن الجرائم ذات البعد الدولي كجرائم الحرب و الابادة و الجرائم ضد الانسانية وكل الافعال التي يتفق المجتمع الدولي على اعتبارها جريمة دولية من شانها ان تمس افراد او شعوب او اقليات عرقية ، كما يتضمن تحديد القواعد و الاجراءات الكفيلة للمتابعات الدولية .

---

[5]- راجع د/ غضبان مبروك " التنظيم الدولي والمنظمات الدولية " ديوان المطبوعات الجامعية 1994 ص 15

3- قانون المسؤولية الدولية : يقوم على فكرة تحديد قواعد انساب الافعال الغير مشروعة دوليا ورص دها المرتكبة من طرف الدول والمنظمات الدولية ، اين يتم اقرار فيها لقواعد الالتزام بالتعويض عن تلك الافعال امام محكمة العدل الدولية والمحاكم التحكيمية الدولية .

الفرع الثاني : الفروع المستجدة للقانون الدولي العام :

1 : القانون الدولي لحقوق الانسان : تتضمن احكامه القواعد المتعلقة باليات الحماية الدولية لتلك الحقوق التي تسمح لاعضاء المجتمع الدولي التدخل لردع الانتهاكات التي تمس تلك الحقوق ولقد ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الشاملة لحقوق الانسان منذ العهدين الدوليين الاول للحقوق المدنية والسياسية والثاني المتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، الى جانب الاتفاقيات الدولية الموضوعاتية المتعلقة بحماية حقوق الطفل او تلك المتعلقة بمنع التمييز ضذ المراة و تلك التي تحرم المعاملة التعذيب والمعاملة القاسية .

2-القانون الدولي للبيئة : يتضمن هذا الفرع على مجموعة القواعد القانونية التي تهتم بحماية البيئة والمحافظة على الموارد من اجل تمكينها من التجديد و البقاء للاجيال البشرية في المستقبل و يتضمن ايضا المحافظة على البيئة من التلوث [6] .

3- القانون الدولي للبحار : يضم هذا الفرع منذ اتفاقية مونتيقو باي 1982 على القواعد التي دونت القواعد العرفية التي كان متعارف عليها كما ساهمت في تدوين قواعد اخرى تكميلية تتماشى و التطورات الحاصلة . كتحديد القواعد المنظمة في المناطق الاقتصادية الخالصة واعالي البحار . وفي هذا الشان اعتبرت تلك الاتفاقية مرجعا في رسم الجزائر لحدودها البحرية بشان انشاء منطقة اقتصادية خالصة منذ المرسوم الرئاسي لسنة 2017

---

[6]- د عبد الناصر مانع " القانون الدولي العام " الجزء الاول - المدخل والمصادر-دار العلوم لنشر والتوزيع سنة 2004 ص

4- القانون الدولي الانساني : يضم هذا الفرع من القواعد العرفية والاتفاقية بحماية الاشخاص اثناء النزاعات المسلحة الدولية غايتها حماية الاشخاص الذين لا يشاركون في المعارك الحربية [7].

المطلب الثالث :

الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام :

طبيعة القانون الدولي العام له ا اهمية خاصة في تحديد الصفة القانونية لقواعده و من تم معرفة اساس الالتزام فيه .

الفرع الاول : حول الصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام

لقد ثار خلاف حول الصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام بين منكر للوصفه بالقانون و بين مؤيد لهذا لاعتماد هذا الوصف .

اولا : الاتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام :

شكك انصار هذا الاتجاه في القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي ، لكونها لا تتوافر فيها خصائص القاعدة القانونية التي اهمها توقيع الجزاء على من ينتهكها ، فضلا عن انه يفتقر الى التنظيم القانوني الذي يفترض فيه وجود اجهزة مزودة بسلطة اتخاذ القرارات التي تسري على سبيل الا ل زام في مواجهة اعضاء المجتمع الدولي ، و انه لا يعدو إلا مجرد قواعد اخلاق لا يترتب عليه ا اي مسؤولية قانونية .

لكن هذا التوجه شابه قصور من حيث ان القانون الدولي منذ انشاء محاكم الدولية اضحى يشكل وسيلة لفضل المنازعات الدولية وان اعتمادها من طرف الدول وتنفيذ احكامها ذليل على الامتثال الطوعي لأحكام القانون الدولي الذي اقرت الدول الاحتكام اليه .

---

[7]-ا/ د عبد الناصر مانع " القانون الدولي العام " مرجع سابق

ثانيا : الاتجاه المؤيد للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام :

انه من غير المعقول ربط وجود القاعدة القانونية الدولية بوجود مشرع لاستقلال الاول عن الثاني ، كون ان الواقع يؤكد وجود تشريع ضمن القواعد العرفية التي هي قواعد قانونية غير مكتوبة كما ان غياب الجزاء او عدم كفايته لا يعني حتما عدم وجود القاعدة القانونية .

الواقع ان القانون الدولي من طبيعة خاصة فهو حقيقة مبني على التراضي والتوافق المستمر لانه يمر عبر عدة مراحل من بينها التفاوض تم اقرار القاعدة القانونية بموجب اليات تعدها المنظمات الدولية ذات البعد العالمي من اهمها الامم المتحدة و جمعيتها العامة التي ساهمت في تطوير احكامه من خلال اعداد العديد من اللقاءات حول مساءل ذات الاهتمام المشترك بين الدول في شتى المجالات مما يجعل من الصعب انكار وجود القانون الدولي ، هذا ما يحلنا الى معرفة الاساس الذي يقوم عليه عنصر الالزام ؟

الفرع الثاني : اساس الالتزام في القانون الدولي العام

ان القاعدة القانونية الدولية لم تنشا من طرف هيئة عليا تفرضها على اشخاص المجتمع الدولي على عكس الحال بالنسبة للدولة اثناء سنها للقوانين الداخلية ،حيث انها تنشا بتوافق بين اعضاء هذا المجتمع على اساس مبدا المساواة في السيادة ، ولقد شك ل ذلك المبدا اشكالية فقهية بشان اساس التزام في القانون الدولي كما توضحه اراء الفقيه التاليةّ :

المذهب الارادي : يتناسب هذا الجانب من الفقه مع اتجاه الفقيه شارل روسو التي مفادها بان القانون يعبر عن الرغبة الجماعية (نظرية العقد الاجتماعي) وعليه فان اساس الالتزام هو التراضي الصريح او الضمني لاشخاص القانون الدولي ولقد انقسم هذا الاتجاه الى نظريتين

اولا : نظرية التحديد الذاتي : وقد اعتمد هذه النظرية الفقيه الالماني جلينك ومفادها ان

القانون الدولي لا يحتمل وجود هيئة اعلى من ارادة الدول فالإرادة الذي تبديها الدول تعد المصدر الاساسي للالتزام ضمن القانون الدولي

يبقى ان هذه النظرية يعتليها ضعف في كون ان الارادة المنفردة تتناقض مع مبدا الالتزام اذ ان الباب يظل مفتوحا لتنصل الدولة بمحض ارادتها ايضا من التزاماتها ، هذا لاسيما وان هذا التحديد الذاتي وان كان ليس مجرد ذاتية اخلاقية ما دام يترتب عن القاعدة القانونية المشتركة الا انه لا يفسر الالتزا م إلا في وسط الاجتماعي مسبع بالضرورات الاساسية للعيش المشترك وهذا ملا نجده في المجتمع الدولي الذي ما زال التضامن فيعه ضعيفا الى حد كبير .

ثانيا : نظرية الارادة المشتركة : وقد اخذ بها الفقيه تريبل ومؤداها ان الا لتزام ينشا عن اتفاق ارادات الدول ، الشيء الذي يؤدي الى ارادة جماعية ملزمة لكل منها .

وفي نفس الانتقاد وجه الى هذه النظرية ، حيث انه لا يوجد ما يمنع عدم تقييد الدولة بالارادة الجماعية ؟ وحين يرد الفقيه تريبل بان الشعور بالارتباط هو الذي يمنع الدولة من التنكر لالتزاماتها فانه يعج ز عن ايضاح السند الذي يقوم عليه ذلك الشعور بالارتباط .

الفرع الثالث - اقرار بوجود قواعد الامرة في القانون الدولي العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها :

يتجه معظم الفقه الى اعتبار ان القانون الدولي يتضمن قواعد امرة تكون ملزمة في كافة الظروف اي ان هناك نوع من التدرج ضمن قواعد القانون الدولي من حيث قوة الالزام وقد سلمت بها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على انها قاعدة مقبولة والمعترف بها من قبل الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الاخلال بها و لا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي لها ذات الصفة وكل اتفاق على مخالفتها يعد باطل بطلان مطلقا

وفي ذات السياق اقرت المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة ان كل اتفاق يتعارض مع مبادىء الامم المتحدة فان اتفاقية الامم المتحدة تحضى بالأولوية. ومن بين القواعد المؤكدة على انها امرة ، من بينها عدم جواز استعمال القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية وعدم جواز المساس بحقوق الانسان الاساسية [8] .

المطلب الرابع :
علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

ان تناول المسائل المرتبطة بتحديد ماهية القانون الدولي العام لا يمكن ضبطها دون تحديد علاقة هذا القانون بالقوانين الداخلية للدول التي الشخص الاساسي لهذا القانون ، مسالة العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي سنتناولها عبر نقطتين نخصص اولاهما لموقف المدارس الفقهية من هذه العلاقة و نخصص الثانية لواقع التكامل بين القانونين

الفرع الاول : مواقف المدارس الفقهية من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي:

ينقسم الفقه في بحثه في العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي الى شقين يشكلان مدرستين:

اولا مدرسة ةحدة القانونين Le Monisme

و هي مدرسة اسسها هنز كلسن والفريد فردوس وجوزيف كاينز ويؤيدهم الفرنسي جورج سل ، تقوم هذه المدرسة على فلسفة القانون الطبيعي لنظام قانوني موحد و متناسق اساسه قانون موحد من حيث الشكل والمضمون و بتالي فان القانون الدولي

[8]-د/ العثماني اسعيدة " القانون الدولي دراسة تطبيقية في دور المصادر القانون الدولي الانساني نموذجا" سنة 2018 ص 31 متوفر على الموقع

http://196.200.154.210/fsjest/cours/Saida%20Latmani.pdf

العام والقانون الداخلي انما يشكلان وحدة غير قابلة للتجزئة [9]. وعليه فانهما فرعان لنظام واحد . و من ثم تفادي التعارض الذي قد ينجم بينهما . واهم ما ينتج عن هذه النظرية ان اعتبار المعاهدات الدولية جزء من القانون الداخلي بمجرد تكوينها دوليا وتلتزم بها الاشخاص الاعتبارية والطبيعية ، اي تصبح مصدر ا من مصادر القانون الداخلي وفقا لفكرة التبني Adaptation[11] . [10]

ولقد انقسم انصار هذه النظرية بين فكرتين فمنهم من اعطى الاولوية تطبيق القانون الدولي على القانون الداخلي في حالة التعارض ، فيما اعتبر اخرون ان الاولوية للقانون الداخلي على القانون الدولي .

وحدة القانون وسمو القانون الداخلي: لقد نادى به جانب من الفقه الالماني ثم اخذ به لاحقا الفقهاء الاتحاد السوفياتي لاسباب سياسية ضمن الفلسفة الشيوعية ، حيث يعتبرون ان القانون الداخلي اسبق في الوجود من القانون الدولي وعليه فانه من الطبيعي ان يكون الاسمى وان يحضى بالاولوية في اطار التسلسل الهرمي ، ويقوم هذا الفكر على مبدا سمو سيادة الدولة في تصرفاته الخارجية وحرية ارادتها [12] فالدستور (القانون الاساسي لدولة) هو الكفيل الوحيد لتحديد طبيعة الالتزاماتها الدولية ، اذ لا توجد سلطة عليا فوق الدولة تحدد تلك الالتزامات كون ان الدستور هو من يحدد السلطات المختصة في ابرام المعاهدات باسم الدولة وعليه فان القانون الدولي متفرع من القانون الداخلي .

---

[9] د / عبد العزيز قادري مرجع سابق ص 45

[10] – د / مانع مرجع سابق ص 45

[11] -Rapport du Conseil Fédéral Suisse Intitulé « *La relation entre le Droit international et le Droit interne* » Novembre 2008 p 25 Disponible sur https://www.eda.admin.ch/dam/eda/fr/documents/aussenpolitik/voelkerrecht/La-relation-entre-droit-international-et-droit-interne_fr.pdf

[12] -د/محمد بوسلطان " مبادىء القانون الدولي العام " الجزء الاول ديوان المطبوعات الجامعية 1994ص 36

غي أنه يؤخذ على هذا الرأي أنه إذا استطاع أن يفسر الأساس الملزم للمعاهدات باعتبارها تستند في قوتها الملزمة هذه إلى دستور الدولة، فإنه عاجز عن تفسير التزام الدولة بغير ذلك من القواعد القانونية الدولية، وخاصة العرفية منها، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، لو صح أن الالتزامات الدولية تستند إلى دستور الدولة، فإن أي تعديل أو إلغاء في الدستور يؤدي إلى إلغاء تلك الإلتزامات، وهذا ما ينافي الواقع العملي[13].

2-وحدة القانون وسمو القانون الدولي:

على عكس أنصار سمو القانون الداخلي، فقد ذهب فريق آخر يدعم سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ومنهم الفقهاء المدرسة النمساوية بقيادة دوقي وفي فرنسا بقيادة جورج سال ، حيث يعتبرون ان المجتمع الدولي يتكون من جماعات هرمية مركبة وهي مجموعات افراد فالتنظيمات داخل الدول ثم الدولة فمجموعات الدول التي تكون المجتمع الدولي ، مما اوجد احادية اجتماعية مفادها ان كل نظام مركب سيمو على الانظمة المكونة له و يؤثر فيها ، الا انهم اقروا انه لا يزال بدائي مونه لا يعرف نفس الانظمة المؤسساتية التي تعرفها الدول (سلطات الثلاث) وقد عبروا عنه بالنقض المؤسساتي و خلاصة هذه الفكرة ان القانون الدولي يقوم بنسخ اي قانون داخلي يتعارض معه[14] .

يعاب على هذا التفكير انه اغفل معادلة اساسية بان وجود القانون الدولي مرهون بارادة الدول فصحيح ان القانون الدولي يسمو على القوانين الداخلية كما اقره الدستور الجزائري الا ان الواقع انه لا يمكن الاحتجاج به امام سلطات الدولة دون ان تكون قد اقرت تصرفات قانونية تبين كيفيات تطبيقه .

ثانيا : مدرسة ازدواجية القانون Dualisme

---

[13]- أ/ بعاج محمد "العلاقة بين القانون الداخلي و القانون الدولي "مجلة الدراسات القانونيبة والسياسية ، جامعة الاغواط ، العدد 01 سنة 2015 ص 306 متوفر على الموقع https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37071

[14]- د/ محمد سلطان مرجع سابق ص 40

يقوم مذهب ازدواجية أو ثنائية القانون على أساس اعتبار القانون الدولي قانون تنسيق لا يقوم إلا رضا الدول، -فهما نظامان قانونيان منفصلان ومستقلان تماما عن بعضهما البعض .ويتزعم هذا المذهب الألماني تريبيل والفقيه الإيطالي أنزيلوتي، وهما يذهبان إلى أن القانونين ينظمان علاقات اجتماعية مختلفة و تقوم هذه المدرسة على أسس وأسانيد التالية : .

- 1من حيث مصدر القانون: إن القانون الدولي العام ينظم علاقة اجتماعية بين الدول ضمن ارادة مشتركة تتخذ اسلوب صريح في شكل اتفاقيات دولية مكتوبة ومصادق عليها ، أو ضمنيا العمل بالاعراف دولية، فحين يهتم القانون الداخلي بعلاقة اجتماع الأفراد ومصدره هو الإرادة المنفردة للدولة، و عليه فانهم يعتبون انه ليس لأي من القانونين سلطة على الاخر فلا يمكن لاحدهما ان يلغي الاخر او يعدله و ذلك يعود لتباين مصادر القانونين .

- 2 .من حيث الأشخاص المخاطبين :إن القانون الداخلي هو قانون يخاطب الأفراد داخل نطاق إقليم دولة معينة، فحين ان القانون الدولي العام يطبق على الدول ذات السيادة

3 - . من حيث طبيعة النظام القانوني : إن النظام القانوني الداخلي قائم على وجود سلطات عليا مهمتها وضع القانون وتطبيقه وتنفيذه وتوقيع الجزاء إذا ما تمت مخالفته، أما ما نجده في النظام القانوني الدولي فهو يختلف تماما باعتبار ينعدم وجود تلك السلطات الممثلة فمصدر الالتزام يكون ضمن اتفاقيات دولية او اعراف دولية[15] .

[15] راجع -أ/ حسينة شرون "علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي "مجلة الباحث العدد 5/ 2007 ص 33 . متوفر على الموقع

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/895

عموما فان انصار هذه المدرسة ينفون فكرة تنازع بين القانونين بل تحويل الاختصاص من احدهما نحو الاخر و يسمى بالاحالة و من جهة اخر الاستقبال ، فبواسطة الاحالة يحيل القانون الدولي امر الفصل في قضية م ا على القانون الداخلي كما كان الشان في قضية برشلونة تراكشن بين بلجيكا و اسبانيا سنة 1970 اين قضت محكمة العدل الدولية بعد الاحالة الة تطبيق قواعد القانون الداخلي بشان شركات المساهمة اما في ما يتعلق بالاستقبال يتم تبني قاعدة من القانون الدولي في القانون الداخلي [16]

الفقرة الثانية : التكامل بين القانون الدولي والقانون الداخلي :

ان تباين في التركيبة القانونين لا ينفي من الناحية العملية وجود نوع من التكامل بين قواعدهما على المستويين الشكلي و الموضوعي .

من الناحية الشكلية :لقد استقر المجتمع الدولي على رفض امكانية الاحتجاج الدول بقوانينها الداخلية للتنصل من التزاماتها الدولية مهما كانت الظروف و الاسباب و لذلك نجد بعض من النصوص الدولية الاساسية ترفض ذلك صراحة فنجد مثلا معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بموجب المادة 27 تاكد " بعدم امكانية تنصل الدولة من التزماتها المترتبة عن المعاهدة التي هي طرف فيها بحجة ان هذه الاخيرة تتعارض مع قانونها الداخلي" كما اكدت الجمعية العامة للامم المتحدة في الاعلان الخاص بحقوق وواجبات الدول اذ جاء بموجب المادة 13 على انه " من واجب كل دولة ان تنفذ التزماتها التعاقدية وكل التزماتها الدولية الاخرى بحسن نية ولا يمكنها ان تتذرع باحكام دستورها و قوانينها الداخلية كحجة لفسلها في القيام بذلك الواجب"

في المقابل فان القانون الدولي ليس له سلطة تعديل ان نسخ قانون داخلي متعارض مع احكامه وبالتالي فان القضاء الوطني يبقى ملتزم بالقانون الداخلية

---

[16]-د/جمال عبد الناصر مانع مرجع سابق ص 48

التي وان تعارضت مع احكام القانون الدولي العام و ذلك يعد من مظاهر الانفصال بين القانونين .

كما قد يحدث ان يحيل احد القانونين الى الاخر في تحديد التفاصيل ، فقد تحيل قواعد القانون الدولي الى القانون الداخلي تحديد الاشخاص المؤهلون بالتصرف باسم الدولة لاسيما اثناء مباشرة اجراءات التفاوض و التوقيع على الاتفاقيات الدولية .كما يمكن ان يحيل القانون الداخلي الى القانون الدولي من امثلته ان يصدر تشريع ينصب مبعوثين ديبلوماسيين تم يترك للقانون الدولي مهمة تحديد مركزهم القانوني [17].

من الناحية العملية فانه من مظاهر التكامل بين القانونين وجود فكرة التأقلم *adaptation* حيث انه اضحت الكثير من القواعد القانونية الداخلية لاسيما الدستورية منها اساس لمشروعية تصرفات القانونية لدولة ، فتكريس الحريات العامة و حقوق الانسان ودولة القانون بل و مفهوم الحكامة الرشيدة و احترام سيادة و مبدا التعايش السلمي ضمن احكام الدستور يعد استلهام من قواعد القانون الدولي العام و الذي ينعكس بالضرورة على القوانين الداخلية لدول من امثلتها تكريس مبدا المحاكمة العادلة ضمن تعديل لقانون الاجراءات الجزائية لسنة 2018 بموجب المادة 1 منه انما يعد اعمال بقواعد العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بموجب المادة 14 والتي تقابلها المادة 56 من دستور الجزائري 2016" كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

الفرع الثاني : علاقة القانون الدولي العام بالتشريع الجزائري :

لقد نص المشرع الدستوري الجزائري لسنة 2020 بموجب المادة 154 " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس

[17]-أ/ د قادري عبد العزيز المرجع سابق ص 50

الجمهورية حسب الشروط المنصوص تسمو على القانون " وبالتالي فقد اقر المشرع الجزائري نوع من الهرمية في الترتيب حيث ان ابقاء على نص قانوني مخالف لمعاهدة دولية تعتبر خرق للمادة المشار اليها وبالتالي خرق للدستور.

و لقد مكن الدستور للمجلس الدستوري امكانية ان يمانع من اصدار قانون يتعارض مع معاهدة دولية نافدة بالنسبة للجزائر ، ولقد استشهد الاستاذ الدكتور محمد بوسلطان بان المجلس الدستوري تطرق بصفة عرضية بمناسبة تطرقه لمدى مطابقة مادة من قانون الانتخابات لسنة 1989 التي كانت تفرض على المترشح للانتخابات البرلمانية حمله الجنسية الجزائرية الاصلية هو وزوجه ، فقد اعتبره شرط تمييزي ومخالف لنصوص و احكام الدستور بالاضافة الى انه يخالف احكام اتفاقية تسمو على القانون حيث نص " نظرا لكون اية اتفاقية بعد المصادقة عليها بمقتضى المادة 123 من الدستور (المادة 154 حاليا) سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن الدفع بها امام الجهات القضائية وه ك ذا الشان بالنسبة الى العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ... والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب معتبرا ان تلك المواثيق الدولية تمنع التمييز مهما كان نوعها [18].

اما فيما يخص علاقة القانون الدولي بالدستور فان الدكتور خلفان كريم فقد اعتبر ان الدستور الجزائري يتجه الى تكريس سمو الدستور على النصوص الدولية الاتفاقية ، اذ يستبعد مبدئيا نفاذ قواعد القانون الدولي غير الدستورية في النظام القانوني الداخلي و ذلك عن طريق توقيف مسار التصديق عليها اصلا ، او تجريدها من اثرها القانوني في الحالة العكسية ، في المقابل لاحظ انه من الناحية العملية تبين من موقف مجلس الامن ازاء الاتفاقية المبرمة بين الامم المتحدة و الجمهورية

[18]-ا .د محمد بوسلطان " الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر" مجلة المجلس الدستوري العدد 01-2013 ص 45-46 متوفر على الموقع

http://constitutionnet.org/sites/default/files/constitutional_council_journal_vol.1_2013.pdf

اللبنانية بشان انشاء محكمة جنائية خاصة بمقتل رئيس الوزراء اللبناني سعد الحريري ، والتي تم الاعتراض عليها دستوريا لنزاع نشب بين الرئيس اللبناني ورئيس وزرائه حول دستورية الاتفاقية ، فمجلس الامن استند على الباب السابع لتبرير مشروعية ابرم اتفاقية المنشاة للمحكمة الجنائية الخاصة ضاربا بذلك عرض الحائط رفض المؤسسات الدستورية الللبنانية لتلك الاتفاقية[19] .

في الاخير لقد استقر الفقه على ان للقانون الدولي العام تأثير على مجالات التشريع الداخلي لدول في شتى المجال التشريع كالقانون المدني والقانون التجاري والقانون الجنائي و القانون الاجتماعي و غيرها [20]

المبحث الثاني :
المصادر الاساسية للالتزام في القانون الدولي العام بمقتضى المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

اساس الالتزام في القانون الدولي العام مرتبط بطبيعة المصادر التي يستقي منها قواعده ، فترتيبها يحضى ب اهمية لاستخلاص الاساس والمعيار القانوني الذي يحكم عليه بمناسبة النظر في جوهر النزاع المعروض عليه .

---

[19]-د خلفان كريم و د.صام الياس " العلاقة بين قواعد القانون الدولي واحكام القانون الدستوري تبعية ، سمو او تكامل؟" مجلة المجلس الدستوري العدد 03 – 2014 " تطور القانون الدستوري في افريقيا " متوفر على الموقع : http://www.webreview.dz/IMG/pdf/ -137.pdf

[20]-راجع في هذا الصدد

Les incidences des Conventions International en Droit Interne ; une série d'articles conjoint d'écrivent concernant son incidences sur le Droit Civil ; Droit Commercial , Droit Pénal , et sur le Droit Social ; paru dans la Revue Belge de Droit International , 1966. p 278-298 .Disponible sur http://rbdi.bruylant.be/public/modele/rbdi/content/files/RBDI%201966/RBDI%201966-1/Informations/RBDI%201966.1%20-%20pp.%20278%20%C3%A0%20298%20-%20informations.pdf

ولقد ذكرت المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي العام " بان وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترف ع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبيق في هذا الشأن :

أ/الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب/ العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواثر الاستعمال

ج/مبادىء القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدينة "[21]

المطلب الاول :
المعاهدات الدولية المكتوبة

تعرف المعاهدة بمفهومها الضيف بالاستناد الى الاجراءات الشكلية المؤدية لعقدها و ليس الى مضمونها بالذات ، لذلك فان تسمية المعاهدة تطلق على التعهدات الدولية المعقودة من قبل السلطة صاحبة الاختصاص في عقد المعاهدات اي غالبا من طرف رئيس الدولة .[22] و لقد تبنى المشرع الجزائري الدستوري بموجب المادة 153 يصادق ريس الجمهورية على على اتفاقات الهدنة ،و معاهد السلم والتحالف، والاتحاد ، وتلك المتعلقة بالحدود وقانون الاشخاص والاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي بعد موافقة غرفتي البرلمان .

ولقد عرفت المادة 2 فقرة ا من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات " المعاهدة " بانه كل اتفاق بين دولتين او اكثر كتابة تخضع للقانون الدولي سواء

[21]-د/ مانع مرجع سابق ص 52

[22] شارل روسو القانون الدولي العام مرجع سابق

ثم في وثيقة واحدة او اكثر وايا كانت التسمية التي تطلق عليها (ا/ د قادري) و يستنتج من ذلك :

وانطلاق من هذا التعريف يتسنى تحديد العناصر الاساسية التي تتكون منها المعاهدة الدولية ، اي بعد انعقاد الشروط الشكلية و الموضوعية وقبل ذلك يتعين ذكر مختلف التسميات التي تندرج ضمن نطاق المادة 2 فقرة ا من اتفاقية لقانون المعاهدات .

الفرع الاول : حول تباين التسميات التى تطلق على التفاهمات الدولية :

من خلال المادة المذكورة اعلاه فان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تشترط اسما معينا للمعاهدة بل تركت للاطراف المعاهدة حرية اطلاق اي تسيمة يرونها مناسبة ومن بينها نجد :

1/ المعاهدة : Traité وهو كل اتفاق دولي ينظم موضوع ذو صبغة سياسية كمعاهدات السلام مثل 0معاهدة فرساي في 28 جوان 1919.

2/ الاتفاقية Convention و هو اسم يطلق على الاتفاقيات الدولية التي ترمي الى وضع قواعد قانونية وغالبا ما يكون اتفاق متعدد الاطراف مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 و غيرها.

3/ الميثاق Charte ou Pacte او عهد او شرعة و يطلق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمنظمات الدولية من اشهرها ميثاق الامم المتحدة 1945.

4/ النظام Statut و يطلق على بعض الاتفاقيات الدولية المنشاة لاجهزة او هيئات دولية و مثل اشهر امثلتها النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002.

5/ التصريح او الاعلان Décalaration وهو نادر مايطلق علفى اتفاقيات دولية والذي يتضمن مبادىء قانونية واخرى سياسية ومن امثلتها تصريح لندن في 26 فيفري 1919 حول الحرب البحرية .

6/ البروتكول Protocole و يطلق على اي ويثقة التي يسجل فيها ما تم الاتفاق عليه في معاهدة ويستمعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل اتفاقلا ارادات الاطراف المتعاقدة لمسائل تابعة لما سبق الاتفاق عليه في المعاهدة المبرمة من امثلتله البروتكول التكميلي لسنة 1977 الملحق باتفاقية جنيف المتعلق بحماية صحايا المنازعات المسلحة الغير دولية لسنة 1949 .

7/ الاتفاق Accord يطلق غالبا على كل وثيقة التي تنظم مسائل ذات طبيعة اقتصادية لكن هذا لا يمنع ان تتناول عدة مواضيع اخرى ، من بينها اتفاق الشراكة بين الاتحاد الاوروبي والجزائر 2005.

8/ المعاهدة الدينية Concordat و تطلق على المعاهدات التي تبرمها الدولة البابوية اي الفاتيكان .

9/ الترتيبات Arrangement وهي الوسيلة الدبلوماسية والتي تحدد طرق العمل باتفاقيات سابقة او الى اقامة نظام مؤقت .

10/مذكرات Notes وهي عبارة استعملت في الاتفاقية المبرمة بين الامم المتحدة ومصر سنة 1957 فيما يتعلق بتخديد المركز القانوني لقوات الطوارىء الدولية على الاراضي المصرية .

يبقى ان تعدد التسميات لها انعكاس على ترتيب الاثار القانونية بحسب اختلاف التسميات و من ذلك الدستور الامريكي الذي اكد على ضرورة التصديق الرئيس الامريكي على المعاهدة Treaty الا بعد موافقة مجلس الشيوخ باغبية الثلثين فحين ان الاتفاق التنفيذي لا يحتاج الى موافقة مجلس الشيوخ (ا/ د قادري)[23]

الفرع الثاني : شرط ان تبرم بين اشخاص القانون الدولي العام التي لها اهلية ابرام باسمها ولحسابها

[23]-ا / د قادري عبد العزيز مرجع سابق ص 74-75

الفقرة الاولى / بالنسبة للدولة فإنها تعد الشخص الاساسي في القانون الدولي وفقا للمادة 6 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات "كل دولة لها اهلية ابرام ألمعاهدات وبالتالي تكون مؤهلة فقط الدول التي تكونت لديها مقومات الدولة من شعب اقليم و سلطة سياسية الامر الذي ينفهي بمفهوم المعاكسة عن الدول ناقضة السيادة او تلك التي هي تحت الاحتلال من اهلية ابرام معاهدات دولية كما ناه لا تصح المعاهدات التي تبرمها الدول مع كيانات مثل قبائل او شركات [24] ، و يمكننا ان نضيف ايضا عنصر الاعتراف بتلك الاهلية من طرف الجماعة الدولية .

الفقرة الثانية / المنظمات الدولية : تنص المادة السادسة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية لعام 1986 على: "أهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات تخضع لقواعد هذه المنظمة"

ويندرج في مفهوم قواعد المنظمة، المواثيق المنشئة للمنظمة الدولية والقرارات التي تصدرها طبقا لهذه المواثيق، والسلوك أو العرف الذي تسير عليه المنظمة. وبالتالي فإن أهلية أي منظمة دولية بإبرام المعاهدات تتحدد بهذه المعايير الثالثة. فقد تكون نصوص الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية تنص صراحة على أهلية المنظمة بإبرام المعاهدات الدولية كالمادة 301 من المعاهدة المنشاة للاتحاد الاوروبي التي اعطت للاتحاد الاوروبي اهلية ابرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع الدول والمنظمات الدولية . اما في حالة خلو المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية من صلاحية ابرام المعاهدات الدولية، فيمكن أن يتدخل الجهاز المختص بالعلاقات الدولية للمنظمة بإصدار قرارت يسمح بموجبها صراحة للمنظمة بإبرام المعاهدات الدولية، كميثاق جامعة الدول العربية الذي جاء خاليا من أي نص يسمح للجامعة بإبرام المعاهدات مع ذلك è تدخل مجلس الجامعة وأصدر قراراً يجيز لها بموجبه أهلية إبرام

[24]-د/ علي الضوي " القانون الدولي العام : المصادر و الاشخاص -الجزء الاول-"دار الكتب الوطنية بنغازي 2019 ص 19

المعاهدات. و خلاصة القول ان المنظمات الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لها الاهلية في ابرام معاهدات دولية [25].

الفقرة الثالثة : شرط الكتابة :

الى جانب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اكدت المادة 1/102 من ميثاق الامم المتحدة التي أشارت إلى ضرورة تسجيل ونشر جميع المعاهدات التي يبرمها أعضاء الامم المتحدة على ضمان تنفيذها وجتنب ما قد يحصل من تفسيرات للاتفاقيات الشفوية والتي قد تغير من جوهر المعاهدة ما يؤدى الى خلق نزاعات بين الدول عند تطبيقها [26]، فإذا كانت العرف و القضاء الدولي استقر على الاعتراف بالاتفاقات الشفوية بنفس القوة القانونية والحجية التي تتمتع بعا الاتفاقيات المكتوبة كون ان الكتابة ليست شرط لصحة المعاهدة الدولية وانما شرط لصحة تطبيق المعاهدة حيث لا يمكن على اطراف الاتفاق غير المكتوب حق الاحتجاج بتطبيق قواعد معاهدة فيينا على احكام الاتفاق المبرم بينهم ، فهذا الشرط قد ورد من باب الحرص على تسهيل اتباث الحقوق المنبتقة من تلك الاتفاقيات الدولية [27].

الفرع الثاني : اصناف المعاهدات الدولية

الواقع انه يختلف تصنيف المعاهدات الدولية فمن الناحية الشكلية نجد معاهدات ثنائية والتي تضم طرفين واخرى متعددة الاطراف كاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي تساهم في وضع قواعد القانون الدولي و توحيدها وتعميمها .

---

[25]- د / اوكيل محمد امين " محاضرات في القانون الدولي المبادىء والمصادر " جامعة احمد ميرة -بجاية ، 2015 ص

[26]- د محمد نصر محمد مرجع سابق ص 121

[27]-د / اوكيل محمد أمين "محاضرات في القانون الدولي العام-المبادىء والمصادر-" جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية -2015 ص 41

اما من الناحية الموضوعية فان المعاهدات الدولية تنقسم الى نوعين معاهدات تعاقدية Trait-Contrat والمعاهدات الشارعة Trait -Loi- فالمعاهدات التعاقدية غالبا ما تكون في شكلها ثنائية و مضمونها محدود في مسائل التجارية او رسم الحدود فه ي بذلك لا تتجاوز اثره ا سوى الاطراف الموقعة عليه فحين ان المعاهدات الشارعة تكون متعددة الاطراف قد تلزم غير الاطراف بما يرد فيها الواقع ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تميز بين النوعين في المعاهدات

الفرع الثالث : الشروط الشكلية لابرام المعاهدات

على اعتبار ان المعاهدة تصرف قانوني قائم على احترام الارادة الحرة لدول الاطراف فيها يتعين ان تفرغ ضمن شكل معين لاقرار الزامية احكامها في مواجهة الدول الاطراف و بهذا المفهوم يتعين ان تمر على عدة مراحل تبدا بفتح المفاوضات تم تحرير بنود المعاهدة مرورا بالتوقيع و تنهي بالتصديق و التسجيل تم النشر .

الفقرة الاولى : مرحلة افتتاح جولات المفاوضات :

يعد هذه المرحلة مناسبة للجلوس في طاولة لتباحث الاطراف حول مسال معينة من شانها ان تحقق المصلحة المشتركة تفضي الى الوصول الى اتفاق . وغالبا ما تبدا جولات المفاوضات بدعوى توجهها دولة الى دولة او دول اخرى عن طريق القنوات الديبلوماسية الرسمية قصد تبادل الاراء او لحملها على مناقشة مشروع معاهدة .هذا و لا يمنع ان تبدا المفاوضات بعد الدعوى لعقد مؤتمر دولي بشان مسالة ذات اهتمام دولي كمكافحة الهجرة السرية او القرصنة في اعالي البحار . يبقى ان الاشكال المطروح في القانون الدولي حول من له احقية التمثيل في المفاوضات الدولية ؟

كقاعدة عامة يتمتع رئيس الدولة بالولاية العامة في مجال التفاوض بشان مشاريع معاهدات دولية ، لكن غالبا ما يشرف رئيس الدولة شخصيا على اجراء

المفاوضات بالنسبة للمعاهدات بالغة الخطورة و الحساسية ، لكن الى جانب رئيس الدولة بامكان رئيس الدولة ان يفوض رئيس حكومته او وزير خارجيته القيام بالمهمة نيابة عنه فقد نصت المادة 7 فقرة 2 سطر أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات " يعتبر الاشخاص التالية اسماءهم ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دونما حاجة الى ابراز وثائق التفويض :

ا/رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الاعمال الخاصة بابرام معاهدة

ب/رؤساء البعثات الديبلوماسية فيما يتعلق باقرار نص معاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.

ج / الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي او لدى منظمى دولية او احدى فروعها فيما يتعلق باقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر او المنظمة او الفرع "

في المقابل اكدت المادة 7 فقرة 1 ان لاعتبار شخص ممثلا للدولة في قبول نص المعاهدة او اعتمادها او التعبير عن ارتضاء الدولة الالتزام بها في الحالات الاتية:

ا/ اذا قدم وثيقة التفويض المناسبة .

ب/ اذا بدا من سوابق الدول المعنية او من ظروف اخرى ان نية هذه الدول قد اتجهت الى اعتبار هذا الشخص ممثلا في هذا الغرض والتنازل عن التفويض "

ولقد اقرت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات بموجب المادة 8 الاجازة اللاحقة لتصرف تم بدون تفويض من اشخاص لم يخول في وقت سابق تمثيل تلك الدولة وفقا لاحكام المادة 7 فهذا الاقرار يحقق نتائج القانونية على اعتبار ذلك الابرام للمعاهدة استوفى الشروط الشكلية .

ويعود للدستور والقانون الداخلي تحديد الجهات المؤهلة لتمثيل الدولة كما الشان بالنسبة لدولة الجزائرية بموجب المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المواقف ل 21 رمضان عام 1423 المواقف ل 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية من ان تكل " وزارة الشؤون الخارجية ، تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية و طبقا لاحكام الدستور ، بتنفيذ السياسة الخارجية للامة و كذا بادرة العمل الديبلوماسي و العلاقات الدولية للدولة..." و هو ما هو مقرر في المادة 3 من ذات المرسوم " يعبر وزير الخارجية عن مواقف الجزائر و يتخذ الالتزامات الدولية باسم الدولة و يمكن اشخاص مفوضين قانونا من رئيس الجمهورية او يتمتعون بسلطة مخولة من وزير الشؤون الخارجية عند الاقتضاء التعبير عن مواقف الدولة او ابرام اتفاق دولي باسمه " كما نصت المادة 11 من المرسوم على ان تقوم وزارة الخارجية باسم الدولة الجزائرية بقيادة المفاوضات الدولية الثنائية او المتعددة الاطراف و كذا تلك الجارية مع المنظمات الدولية ، و هي مفاوضات لتوقيع اي اتفاقات و اتفاقيات و برتوكولات و تنظيمات ومعاهدات ..." [28]

الفقرة الثانية : تحرير المعاهدة :

يتم ضمن هذه المرحلة صياغة المسائل التي تم الاتفاق بشأنها في شكل مكتوب تمهيدا للتوقيع عليها في وقت لاحق والتدوين يعتبر من شروط اثبات وجود المعاهدة بما لا يد مجال لشك في وجودها و تتكون المعاهدة غالبا من :

ديباجة Préambule و تتضمن تعليمات عامة لاسيما عن تحديد اطراف المعاهدة و مستوى تمثيلهم و اسباب التي دفعت الاطراف الى التوقيع عليها والأهداف المرجو تحقيقها. اننا نتصور -بخلاف بعض ما ورد في بعض ألمؤلفات ان فحواها غير ملزم من الناحية القانونية و لا يمكن الاحتجاج به اتجاه الغير الا

[28]- ا/ د قادري عبد العزيز مرجع سابق ص128

في سبيل الاستئناس لتفسير نية الاطراف وبالتالي استظهارها لفهم اكبر توجه ارادة الاطراف المتعاقدة وهذا قياسا على راي محكمة العدل الدولية في قضية الرعاي ا الامريكيين في المغرب بين فرنسا والولايات المتحدة الامريكية سنة 1952 التي رأت صحة النظر في ديباجة المعاهدة لتمكن من التعرف على ابعادها بدقة [29] .

صلب المعاهدة (او المتون) Le Diapositive ويتكون من مجموعة من الاحكام المصاغة في قالب قانوني على ان تقسم تلك الاحكام ضمن ابواب وفصول بحسب المواضيع التي تطرقت اليها المعاهدة كما قد تتضمن احكام عامة و ختامية من بينها تحدد الهيئات التي تسهر على تنفيذ المعاهدة واللغة او اللغات الرسمية المعتمدة في صياغة المعاهدة والتي لها ذات القمية القانونية من حيث القابلية لدفع بها في حالة التنازع حول تطبيق المعاهدة .

الملاحق Annexes يمكن ان يلحق في المعاهدة الدولية في بعض الاحيان ملاحق تتضمن بعض الاحكام التفصيلية او تنظيم بعض المساءل التقنية ، وتتمتع تلك الملاحق بنفس القوة القانونية الملزمة التي تتمتع بها متون المعاهدة .

الفقرة الثالثة : التوقيع : la Signature

اذا تم تحرير المعاهدة وفقا لم تم الاتفاق بشانه بعد اختتام المفاوضات يقوم ممثلو الدول الاطراف بالتوقيع على النص فقد نصت المادة 11 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات انه " يجوز للدولة ان تعبر عن ارتضئها الاتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها او بتبادل الوثائق الموكنة لها او بالتصديق او بالقبول او بالموافقة او بالانضمام اليها او باي و سيلة اخرى يتفق عليها" بالمعاهدة تركت سلطة تقديرية للدول في التعبير عن ارادتها بالالتزام فيما تناولت المادة 12 اثر القانوني للتوقيع بالقول :

---

[29]- ا/ د قادري عبد العزيز مرجع سابق ص 138

1-تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بتوقيع ممثلها عليها و ذلك في الحالات التالية :

ا/اذا نصت المعاهدة على ان يكون للتوقيع هذا الاثر

ب/اذا ثيت بطريقة اخرى ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على ان يكون للتوقيع هذا الاثر

ج/اذا بذت نية الدولة في اعطاء التوقيع هذا الاثر في وثيقة تفويض ممثلها او عبرت عن ذلك اثناء المفاوضات.

2/لاغراض الفقرة الاولى من هذه المادة :

ا/ يعتبر التوقيع بالاحرف الاولى على نص المعاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة اذا تبث ان الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك .

ب/- يعتبر التوقيع بشرط الرجوع الى الدولة على المعاهدة من جانب ممثل الدولة من قبيل التوقيع الكامل عليها اذا اجازته الدولة بعد ذلك "

ويلاحظ استاذنا الدكتور عبد العزيز قادري ان التوقيع على المعاهدة لا يقوم به اي متفاوض كون انه كثيرا ما يحدث ان يشارك عدة اشخاص وعدة خبراء في التفاوض الذين لا تكون لهم صلاحية التوقيع تم تترك تلك الصلاحية لاشخاص يكلفون بها قانونا ويلاحظ ايضا انه بالنظر للدستور الجزائري فانه لا يشير الى التوقيع باعتباره تصرف منفصل عن اجراءات وابرام المعاهدة ككل ومن يصعب بحسبه معرفة متى يقصد بهذه العبارة التعبير عن الالتزام النهائي بالمعاهدة ومتى يقصد بها التعبير عن ارادة الاستمرار في اجراءات ابرام المعاهدة . و يرى الاستاذ ان مصدر هذا الغموض يعود لكون ان الدستور يوكل صلاحية التوقيع الى رئيس الجمهورية عندما يفهم ما جاء في المادة 91 فقرة فقرة 7 من دستور 2016 " يبرم المعاهدات و يصادق عليها" فحين نجده يكتفي بالتوقيع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة و السلم بحسب المادة 111 من الدستور عمل ان التوقيع الذي ورد في المادة 91 لا يمكن لرئيس الجمهورية ان بفوض به شخص اخر بحسب

الدستور . عموما يمكن تفويض التوقيع لوزارة الخارجية بموجب المادة 11 من المرسوم الرئاسي 02-403 السابق ذكره [30]

الفقرة الرابعة : التصديق La Ratification

تعتبر عملية التصديق على المعاهدة التصرف القانوني الذي بموجبه تبين الدولة الطرف في المعاهدة التزامها باحكامها بشكل نهائي ولقد علرفت المادة 2 /1/ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التصديق بانه " القبول و الاقرار والانضمام تبعا للحالة الى صك دولي يحمل هذه التسمية و تبثث به الدولة ما على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بالمعاهدة" في الواقع فان التصديق يعد كتاب صادر عن رئيس الدولة يتضمن نص المعاهدة يتضمن وعدا جازما لتنفيذها وليس لهذه الوثيقة الطابع داخلي ، ولكن تبادل وثائق التصديق او بالنسبة للمعاهدات المتعددة الاطراف ، فان ايداع التصديق يتيح الفرصة لتوقيع محضر بذلك . و تصبح الدولة ملزمة قانونا بالتنفيذ ابتداءا من تلك اللحظة[31].

المادة 14 من ذات الاتفاقية اكدت ان " الدولة تعبر عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة التصديق عليها في الحالات التالية :

ا/ نصت المعاهدة على يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق او

ب/ تبث بطريقة اخرى ان الدول المتفاوضة قد اتفقت على اقتضاء التصديق ،

او

ج / وقع ممثل الدولة المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق او

---

[30]- ا / د قادري عبد العزيز مرجع سابق ص 141

[31]- د / شارل روسو " القانون الدولي العام "دار الاهلية للنشر والتوزيع - بيروت -1978 ص 39

د/تبينت نية الدولة في توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق من وثيقة تفويض ممثلها او تم التعبير عنها اثناء المفاوضات"[32]

النظام القانوني للتصديق:

التصديق نظام قانوني يحكمه القانون الداخلي لكل دولة، حيث يعين كيفية التصديق على المعاهدة والجهة المختصة به

. 1 - حول شكل التصديق: لا يخضع إجراء التصديق لشكل معين ، إذ عادة ما يتم في صورة تبادل خطابات بين الدول الموقعة على المعاهدة تعرف باسم خطابات التصديق إذا ك انت المعاهدة ثنائية ، أما التصديق على Letters of Ratification المعاهدات الجماعية فيتم عادة بإيداع وثائق التصديق لدى الدولة التي تقرر ان تودع لديها هذه الوثائق بنص في المعاهدة أو لدى الامانة العامة للمنظمة الدولية التي تم تحديدها بنص في المعاهدة لتودع لديها ، وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الأحكام الخاصة بتبادل او إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإنضمام .

-2 مبدأ حرية التصديق إ جراء حر، وللدولة مطلق الحرية في التصديق او ع دم التصديق على م ا يوقع عليه ممثلوها من معاهدات، ويترتب على حرية التصديق النتائج التالية :

ـ عدم تحديد موعد التصديقً أولا إذا لم تنص المعاهدة صراحة على موعد معين للتصديق ، فإن الدولة الموقعة لها مطلق الحرية في إختيار الوقت المناسب للتصديق مهما طال الوقت بين التوقيع والتصديق

ـ التصديق المشروطً طالما أن التصديق هو سلطة تقديرية للدولة فيمكن لها تعليق التصديق أو تبادل وثائق التصديق على المعاهدة بتحقيق شرط معين ،

[32]-د/ جمال عبد الناصر مانع مرجع سابق ص 296

ـ رفض التصديق لا تترتب على الدولة أية مسئولية دولية في حالة رفضها التصديق على معاهدة سبق لها أن وقعتها، قد يكون له تداعيات سياسية سلبية في علاقة الدول فيما بينها [33] .

الفقرة الخامسة : التحفظ على المعاهدات الدولية :

مفهوم التحفظ : لقد عرفت المادة 2 فقرة 1 د من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات التحفظ اعلان من جانب واحد ايا كانت صيغته او تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها او تصديقها او قبولها او موافقتها او انضمامها الى المعاهدة تهدف به الى استبعاد او تعديل الاثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة " وبذلك فهو اجراء طو طابع رسمي يتعين ان يصدر من الدولة ينتج عنه الحد من اثار المعاهدة في جزء من احكامها في مواجهة الدولة اي ان يكون غير نافذ في حقها بالنسبة لتلك الجزئية و من ذلك تحفظ الجزائر أنّ الجزائر قامت بتحفظ على بعض المواد الواردة في الاتفاقية حماية الطفل ، مع تصريحات تفسيرية وتتعلق المادة 14 بفقرتيها بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين " لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية الواردة في قانون الاسرة على اعتبار ان الدستور يعتبر الاسلام دين الدولة [34] .

حول مشروعية التحفظ : لقد ورد بموجب المادة 19 من افاقية فيينا لقانون المعاهدات ان التحفظ على المعاهدة جائز"... باستثناء الحالات الاتية :

ا/ اذا كان التحفظ محضورا في المعاهدة.

ب/ اذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ

ج/في الحالات التي تشملها الفقرات ا وب اذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها"

---

[33]- د/ جمال عبد الناصر مانع مرجع سابق ص 296 و مابعدها

[34]- ا/ بلباهي سعيدة "قراءة في توصيات لجنة حقوق الطفل الدولية بخصوص أحكام قانون الأسرة الجزائري" مجلة جيل حقوق الانسان ،العدد 23 اكتوبر 2017 ص 69

ب/ الاثار القانونية للتحفظ في علاقة المتحفظ مع الاطراف الاخرى في المعاهدة :

الفقرة السادسة : تسجيل ونشر المعاهدات :

لقد نصت المادة 80 فقرة 1 من اتفاقية فيينا " تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ الى الامانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وقيدها وحفظها وفقا لكل حالة على حده ونشرها وجاءت هذه المادة بالتناسق مع المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة التي توجب على اعضاء الامم المتحدة تسجيل لدى امانة الهيئة كل اتفاق دولي مبرم بين اعضاءها والتي جعل التسجيل شرط لصحة التمسك بتلك الاتفاقية امام فرع من فروع الامم المتحدة لاسيما امام محكمة العدل الدولية ، لكن ذلك يمكن التمسك بها خارج هيئات الامم المتحدة كان يحال الخلاف حول مضمون المعاهدة الى محكمة تحكيم دولية ، يبقى ان تسجيل المعاهدات بواسطة احد الاطراف يعفي الاطراف الاخرى من القيام بذلك على ان تتم في سجل خاص يتضمن بيانات مثل اسماء الدول الاطراف والتسمية التي اطلقت على المعاهدة وتاريخ نفاذها ومدة العمل بها واللغة الاصلية التي حررت بها المعاهدة .

وبعد التسجيل تقوم الامانة العامة بنشرها في مجلدات خاصة تسمى " مجموعة المعاهدات والاتفاقات التي تنشرها الامم المتحدة "[35]. يبقى ان نشير ان على المستوى الداخلي تلتزم الدول وفقا لاحكام الدستور من نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية فالنسبة للجزائر فان اغلبية المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر تم نشرها في الجريدة الرسمية يبقى ان هناك معاهدات لم تنشر في الجريدة الرسمية لكن ذلك لم يؤثر على صحة نفاذها من امثلتها اتفاقية التعاون بين الجزائر والمجموعة الاقتصادية الاوروبية الذي لم ينشر في الجريدة الرسمية الا عنوان الاتفاقية فقط .

---

[35]- جمال عبد الناصر مانع مرجع سابق 102-103

الفرع الثاني شروط الموضوعية لصحة ابرام المعاهدات الدولية

باعتبار المعاهدة تصرف ارادي صادر عن احد الاشخاص القانون الدولي المعترف لهم باهلية الابرام ، يفترض أن يكون التعبير عن هذه الإرادة بشكل صحيح، ولهذا يشترط لصحة إنعقاد المعاهدة توافر الشروط الموضوعية ، أهلية التعاقد، الرضا ، ومشروعية موضوع المعاهدة .

ـأولا أهلية التعاقدً :

يملك أشخاص القانون الدولي العام دون غيرهم أهلية إبرام الاتفاقات الدولية اي الاهلية تلك الاشخاص على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ،ويتمتع بهذه الشخصية القانونية الدولية في الوقت الحاضر رسميا كل من الدول هذا ما نصت عليه المادة 6 من معاهدة فيينا " لكل دولة اهلية ابرام المعاهدات" [36] ثم المنظمات الدولية بشكل تبعي فقط كون ان شخصيتها تكون وظيفية تتحدد بحدود المهام الوظيفية المعينة لها في المعاهدة التاسيسية من امثلته المعاهدة المنشاة للاتحاد الاوروبي ،فالقانون الدولي بذلك يستبعد الهيئات والكيانات الاخرى الفاعلة بشكل غير مباشر في التشريع الدولي كالشركات المتعددة الجنسيات و المنظمات الدولية غير الحكومية واخرين ، ويشترط بالنسبة للدول أن تكون متمتعة بتمام الأهلية الدولية ، انً تكون تامة السيادة لكي تستطيع أبرام المعاهدات أيا كانت الدولة ناقصة السيادة (كالدول المحمية أو الموضوعة تحت الوصاية) فأهليتها لإب رام المعاهدات ناقصة أو معدومة ، حسب ما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق ، لذا يجب دائما الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد مركزها القانوني الدولي، لمعرفة ما تملك إبرامه من الاتفاقات الدولية وما لا تملكه. لإبرامهاً وإذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست أهلا ، وإنما تكون فقط قابلة للإبطالً مطلقا فلا تعتبر هذه

---

[36]- جمال عبد الناصر مانع مرجع سابق 109

المعاهدة باطلة بطلانا على طلب ال دولة صاحبة الولاية على الشئون الخارجية للدولة التيً بناء[37] .

ـ ثانياصحة الرضـــــاً

يشترط لصحة إنعقاد المعاهدة إلا تكون إرادة ال دولة مشوبة بأحد عيوب الرضا ، وعيوب الرضا هي الغلط والتدليس والغبن والإكراه ، وإذا أكتشفت الدولة بعد إبرام المعاهدة إنها وقعت في غلط أو إنها كانت ضحية التدليس أو الإكراه جاز لها أن تطعن في عدم صحة رضاها بأحكام المعاهدة . وذلك على النحو التالي

: 1/ـ الغلط : و اصطلاح الغلط في المعاهدات الدولية له معنيان ، فقد يقصد به الغلط في صياغة نص في المعاهدة ، فإذا ما ظهر بعد إضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة أنها تحتوي على غلط ، فالاجراء في هذه الحالة تصحيح الغلط . وقد يكون الغلط في الرضا ، إذا كان الغلط يتعلق بواقعة معينة أو موقف ، معين كانا من العوامل الأساسية في ارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة فهذا النوع من الغلط الذي ينصب على عنصر جوهري من عناصر المعاهدة التي قامت موافقة الأط راف على أساسه هو الذي يشكل عيبا من عيوب الرضا ، وقد نصت المادة 48على ذلك اتفاقية فيينا لقانو ن المعاهدات في يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب على ذلك بما يلي :

« لإبطال ارتضائها الالتزام بها ، إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة وكان سببا أساسيا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة . لا تطبق الفقرة 1 إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شان طبيعة الظروف تنبيه الدولة إلى احتمال الغلط

2 او إذا كان الغلط في صياغة المعاهدة فقط ، فلا يؤثر في صحتها وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة79.»

---

[37]- محمد ناصر محمد مرجع سابق ص 138

ويميز الفقهاء بين الغلط الواقعي والغلط القانوني ، والأول هو الذي يعيب المعاهدة ، أما الثاني فلا يؤخذ به لأن الغلط القانوني إن وقع لا يمكن يعيب المعاهدة ، إذ يفترض في الدول أن لا تجهل القانون وأنً أن يكون سببا تكون في حيطة تامة تجنبها الوقوع في غلط قانوني .[38]

ـ2/ الغش والتدليس ، الغش يفترض وجود عمل إيجابي من طرف احد الاطراف في المعاهدة يدفع أحد اطراف الاخرى للمعاهدة على فهم أمر على غير حقيقته من شانه ان يدفع عليه التوقيع على المعاهدة يتمثل في سلوك تدليسي بقصد حمل أحد الأط راف على فهم أمر معين على غير حقيقته ، كأن يعمد أحد على إدلائه بمعلومات غير صحيحة أو تقديم مستندات غير صحيحة أو مزورة أو استعمال أية طريقة أخرى من طرق الخداع ، دون أن يعلم الطرف الآخر بذلك ولو علم لما ارتضى إبرام بالمعاهدة . وقد أشارت اتفاقية فيينا إذ نصت المادة 49:

«يجوز للدولة التي يدفعها سلوك لقانون المعاهدات في المادة التدليس لدولة متفاوضة أخرى الى إبرام معاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضاها الالتزام بالمعاهدة»

والدولة التي تطالب بابطال المعاهدة بسبب التدليس عليها أن تثبت عدم تمكنها من اكتشاف الغش او التدليس قبل التصديق على المعاهدة .

3 / افساد ذمة ممثل الدولة او المنظمة الدولية :كذلك خصصت اتفاقية فيينا نص المادة 50 خاصا يتعلق بإفساد ممثل الدولة ،نصت على ما يلي:

«إذا كان تعبير الدولة الاتفاقية عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة». فلو قامت دولة ما برشوة ممثل الدولة الأخرى لإغرائه على إبرام

---

[38]-- د محمد نصر مرجع سابق 132

المعاهدة فإن هذا يعتبر إفسادا لإرادة هذا الممثل يبيح للدولة المعنية المطالبة بأبطال المعاهدة ، أما أعمال المجاملات فلا تعني إفسادا لإرادة ممثل الدولة.

ـ 4 الإكراه يعد أحد العيوب التي تصيب صحة ارادة الدولة في ابرام المعاهدات الدولية ، وهو عبارة عن ضغط يمارسه دولة او مجموعة دول على دولة ويستعمل أساليب الإكراه ، مما يؤدي إلى إنعدام الإرادة الحقيقية لهذا الطرف الأخير . ويوجد نوعين من الإكراه ، الإكراه الذي يقع على ممثل الدولة ، والإكراه الذي يقع عل ى الدولة نفسها ، و لقد أتجه جانب من الفقه إلى إعتبار الإكراه سواء وقع على ممثل الدولة أو على الدولة نفسها يؤدي إلى إبطال المعاهدة ، وهذا استنادا على المادة 51 من اتفاقية فيينا تحدتث عن الاكراه ضد ممثل الدولة بأفعال او تهديدات موجهة ضده لكن المعاهدة في تصورنا لم تبين طبيعة الاكراه جسدي او معنوي فيما اعتبرت المادة 52 ان الاكراه الذي يقع على الدولة نفسها باستعمال القوة او باستخدامها في المعاهدة تكون باطلة بطلان مطلقا كما تحرمة قواعد الامم المتحدة فهي بذلك لا تنصب هذه المادة على الاتفاقيات غير المتكافئة كما يؤكده [39] .

وتنص المادة 65 من اتفاقية فيينا على ان الطرف الذي يستند الى عيب في ارتضائه الالتزا م بالمعاهدة كاساس للطعن في صحتها او الانسحاب منها او ايقاف العمل بها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ان يبلغ الاطراف الاخرى بدعوة ويجب ان يوضح في الابلاغ الاجراء المقترح اتخاذه بالنسبة الى المعاهدة وأسباب ذلك يبقى ان المواد 46و 48 و 49 و 50 هي مواد تنص على ان الدولة التي كانت ارادتها معيبة هي وحدها التي يمكنها التذرع ببطلان المعاهدة في حالة التصديق الناقض او الغلط او التدليس او افساد ارادة ممثلها ، اما في حالة الاكراه او

[39]- قادري عبد العزيز مرجع سابق 226

تعارض المعاهدة مع قاعدة امرة فان اثارة البطلان قد تكون من اي طرف من اطراف المعاهدة [40] .

ثالثاً مشروعية المحل والسبب موضوع المعاهدةً :

لصحة انعقاد المعاهدة من حيث الموضوع اشترطت اتفاقية فيينا ان يكون موضوعها مشروعا بالنظر لمبادئ القانون الدولي العام فهو بذلك يكون موضوع المعاهدة غير المشروعة كل اتفاقية تخالف القواعد الامرة حسب المادة 53 من اتفاقية اي كل قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العام القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الاخلال بها ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي لها ذات الصفة " وقد ذهبت المادة 64 ابعد من ذلك حيث اكدت " انه اذا ظهرت قاعدة امرة جديدة في القانون الدولي العام ، تصبح اية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة باطلة وينتهي العمل بها" ومن امثلة الاتفاقيات المخالفة للقواعد الامرة والتي ابرمت الاتفاق بين فرنسا وبريطانيا واسرائيل للاعتداء على مصر سنة 1956[41] .

: انهاء العمل بالمعاهدة بارادة الاطراف المتعاقدة :

لقد تناول القسنم الثالث من اتفاقية فيينا مسالة كيفيات انهاء المعاهدات وايقاف العمل وميزت بهذا الشان بين خمسة حالات و التي يكون :

---

[40]- قادري عبد العزيز مرجع سابق 231

[41]- جمال عبد الناصر مانع مرجع سابق0127

1-حالة انهاء المعاهدة او الانسحاب منها وفقا لاحكماها او برضا الاطراف على ان يتم بحسب المادة 54 :

ا/ وفقا لاحكام المعاهدة

ب/ او في اي وقت باتفاق جميع الاطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة.

2/- حالة انخفاض عدد الاطراف في المعاهدة المتعددة الاطراف الى اقل من العدد اللازم لدخولها النفاذ الا اذا نصت المعاهدة على غير ذلك بحسب المادة 55 من افاقية فيينا .

3- حالة الالغاء او الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نصا بشان انهائها او الغائها او الانسحاب منها ففي هذه الحالة فان المادة 56 تمنع امكانية الالغاء او الانسحاب الا في حالات استثنائية :

ا/ اذا تبث اتجاه الاطراف فيها الى امكان انهائها او الانسحاب منها

ب/-او اذ امكن استنباط حق الالغاء او الانسحاب من طبيعة المعاهدة

يبقى انه من الناحية الاجرائية الزمت المادة المذكورة بموجب الفقرة الثانية على الدولة المنسحبة ان تخطر الطرف او الاطراف الاخرى بنيتها الانسحاب قبل اثنى عشر شهرا الاقل

4- حالة ايقاف العمل بمعاهدة وفقا لاحكامها او برضا الاطراف المتعاقدة المادة 57

5 حالة ايقاف العمل متعددة الاطراف باتفاق بعض الاطراف فقط اذا كان ممكنا وفقا للمعاهدة او اذا كانت المعاهدة لا تمنع مثل هذا الايقاف على ان يؤثر على تمتع الاطراف الاخرى بحقوقهم او ادائهم التزاماتهم طبقا للمعاهدة كما لا يتعارض مع موضع المعاهدة و الغرض منها حسب المادة 58

6- حالة استنتاج انهاء المعاهدة او ايقاف العمل بها من ابرام معاهدة لاحقة اما اذا تبت من المعاهدة الجديدة نيتهم تطبيق المعاهدة الجديد

او ان المعاهدة السابقة تتعارض بشكل جوهري مع المعاهدة الجديدة حسب المادة 59

ثانيا : انهاء المعاهدة او ايقاف العمل بها نتيجة الاخلال بأحكامها

-حالة انهاء المعاهدة او ايقاف العمل بها نتيجة الاخلال بأحكامها على ان يتم الاخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب احد الطرفين يخول للطرف الاخر التمسك بهذا الاخلال كأساس لإنهاء المعاهدة او الايقاف العمل بها كليا او جزئيا . اما في حالة المعاهدات الجماعية فان الانهاء او الايقاف يتم في العلاقة بينهم وبين الدولة التي اخلت باحكامها او في العلاقة بين جميع الاطراف ويعتبر الاخلال جوهريا حسب المادة 60 من اتفاقية فيينا على سبيل الحصر ما يلي :ا/ رفض العمل بالمعاهدة فيما لا تجيزة هذه المادة

ب/ او الاخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة او الغرض منها.

-حالة استحالة التنفيذ : بحسب المادة 61 حيث يجوز لطرف في المعاهدة الاستناد على هذا المبرر كأساس لإنهاء او الانسحاب من المعاهدة نتيجة اختفاء او هلاك شيء ضروري للتنفيذ ام اذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاستناد اليها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط ، فيما لا تجيز المادة المذكورة الاستناد على الاستحالة لإنهاء او الانسحاب او ايقاف العمل بالمعاهدة نتيجة الاخلال الجوهري من جانب هذا الطرف بالتزاماته بمقتضى المعاهدة او بأي التزام دولي يلتزم به في موجهة اي طرف اخر في المعاهدة .

-- حالة التغيير الجوهري للظروف بحسب المادة 61 التي لا تجيز الاستناد الى التغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند ابرام المعاهدة كسبب لإنهاء او الانسحاب من المعاهدة الا اذا توفر الشرطان التاليان :

-ا/ اذا كان وجود هذه الظروف قد كون اساسا هاما لارتضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة

-ب/ وإذا ترتب على التغيير تبديل جذي في نطاق الالتزاما ت التي يجب ان تنفذ مستقبلا طبقا للمعاهدة

- كما استبعد الاستناد لتغير الظروف في المعاهدة المنشاة للحدود او اذا كان التغيير الجوهري نتيجة الطرف بالتزام طبقا للمعاهدة او بأي التزام دولي لأي طرف اخر في المعاهدة. (المصدر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

-المطلب الثاني :
العرف الدولي

ضل العرف الدولي الى غاية احكام نص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية المصدر الاساسي من مصادر القانون الدولي ،اذ نجد ان جل المعاهدات الدولية المتعددة الاطراف انما جاءت من اجل تدوين قواعد العرفية الدولية من بينها معاهدة فيينا لقانون المعاهدات او اتفاقية مونيقو باي لقانون البحار و مشروع قانون المسؤولية الدولية وغيرها ، و قد كان ولا يزال ذلك ضمن حركية تدوين العرف الدولي ، ولما كان من الثابت ان يكون للعرف الدولي ركنين اساسيان لقيامة الاول ركن مادي والثاني ركن معنوي ف العرف الدولي اذن هو مجموعة القواعد القانونية الدولية الملزمة غير المكتوبة و التي تتشكل بتوافق ارادة الدول وقد بدأت حركية تدوينه منذ ظهور المعاهدات الدولية منذ مؤتمر فيينا 1815 والتي قننت بعض القواعد العرفية المرتبطة بالعلاقات الدبلوماسية واستمرت مع عصبة الامم وتسارعت اكثر منذ انشا هيئة الامم المتحدة والدور الذي اضحت تلعبه لجنة القانون الدولي في تدوين قواعد العرفية الدولية (ا /د.عبد الناصر ص230) التي اكدت المادة 38 /1/ب من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بان العرف هو "

العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال "

الفقرة الاولى : اركان المكونة للعرف الدولي :

كونه مصدر رئيسي من مصادر القانون الدولي يساهم في انشاءه اشخاص القانون الدول (من دول و منظمات دولية) عن طريق التدرج التصرفات الى عادات تحظى بقبول تلك الاشخاص وتنتهي بان تنال التأييد الضمني و الصريح و يتم كشف وجوده بمناسبة النزاعات الدولية المعروضة اما القضاء الدولي و تنقسم عناصر نشاة العرف الدولي بموجب ذلك الى :

اولا / تحقق الركن المادي :

يتمثل العنصر المادي في تكرار واقعة معينة ذات بعد اجتماعي وذلك باعتبار الدول على مجموعة من قواعد السلوك اما بطريقة سلبية كامتناعها عن اتيان سلوك معين (ا/د .عبد الناصر 234) واما بطريقة ايجابية كالقيام بسلوك معين ، ويتعين ان يكون السلوك ممتدا عبر المكان اي الاعتراف بالقاعدة في كل او اغلب مناطق العالم و من طرف الانواع المختلفة من الدول اي الدول في اختلافاتها التنموية و الايديولجية لكن ذلك لا يمنع من وجود عرف جهوي او محلي هذا لا يمنع من وجود عرف جهوي (ا /د.قادري ص 377)

و هناك العديد من العوامل التي تساهم في نشاة الركن المادي للعرف الدولي و هي كتالي :

اولا السابقة او العادة :و يستد بها من خلال الاعمال

1-الصادر عن السلطات الوطنية :

ا -القوانين والأحكام الوطنية اذ يعترف بدور القوانين والأحكام الوطنية في تكوين القواعد العرفية ويرى هذا الاتجاه ان التشريعات تؤدي الى تشكيل اعراف دولية في مجالات متباينة مرتبطة بالعلاقات الدولية لجنة القانون الدولي للامم المتحدة تعتبر القوانين واللوائح الوطنية دليلا على نشاة عرف دولي (ا/ د.قادري ص 382) بل واعتبرت

حتى احكام المحاكم الوطنية دليل على نشاة عرف دولي (ا/ د.عبد الناصر236 ص)

ب -تكرار السوابق : يوعني ان فعل التصرف القانوني او الامتناع عن فعله يتعين ان لا يكون محدود العدد او ان يكون مقتصرا على الدول فحسب بل ان يكون ممارسا باستمرار ومن غالبية اشخاص القانون الدولي العام اما فيما يخص مدة التكرار الافعال والتصرفات فان المحكمة الدولية اشارت بالمناسبة نظرها في قضية حق المرور بين الهند والبرتغال ان الممارسة التي دامت اكثر من 125 عام تنشىء قاعدة عرفية يبقى ان تلك المدة ليست مرجعا اساسيا لا سيما في الوقت الراهن سرعة التواصل والتفاعل بين الدول ، فالمرور البرىء على اقاليم دول الساحلية اقتضى مدة طويلة حتى اعتبر قاعدة عرفية نظرا لمرور سفينة واحدة في الاسبوع اما الان فان كثرة التنقلات البحرية رسخت ذلك ، نتصور ان الامر كذلك بالنسبة لمرور الطائرات والأعراف الدولية التي استنتجت من الممارسة الدولية مما يعني ان مدة نشاة العرف الدولي تقلصت بكثير حاليا يبقى ان تحديد مدة نشأة العرف مرهون بكل حالة عن حدى .

ج/- عمومية السلوك و يقصد به ذلك التطور الذي حدث في مجال الموقف من عمومية السلوك بحيث نجد ان هناك اختلاف في الاراء تجاه تلك العمومية

ولقد رجح الفقه والقضاء الدولي بان المقصود بالعمومية الممارسة ان تتم عن غالبية اعضاء المجتمع الدولي بل والبعض اعتبر انه يكفي ان القليل منهم بممارستها (ا/ د قادري 384)

بالفعل هناك بعض القواعد القانونية التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 الذي بالمناسبة يبقى مجرد اعلان إلا ان الفقه يعتبره يتضمن قواعد عرفية مادامت الدول ادرجته في دساتيرها الوطنية وقد يبدو ذلك جليا من خلال اعتراف الدستور الجزائري 2020 بان الشعب الجزائري كمكون اساسي للدولة الجزائرية يعترف بأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان و ب التالي من غير المستبعد ان يكون ذلك

يشكل بمثابة اعتراف بالطابع العرفي الدولي لأحكامه و مصدر من مصادر التشريع في الجزائر .

كما ان قرارات الجمعية العامة التي تصدر في مواضيع متباينة منها قرار مناهضة الميز العنصري والصهيونية وحق الشعوب في تقرير مصيرها و سيادة الشعوب على ثرواتها رغم عدم الزاميتها بموجب ميثاق الامم المتحدة الا انها تشكل الان برأي لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة قواعد عرفية ملزمة [42].

د/ اتساق الممارسة بالانتظام:

و يقصد به ان يكون السلوك متوافقا ومتلائما مع بعضه البعض وان لا يتسم بالتناقض وقد اكده القضاء الدولي في قضية هايا دو لا طوري 1950 في قضية حق المرور عندما اعتبرت الممارسة المستمرة والموحدة منشئة لقواعد قانونية عرفية (قضية المصائد)

ثانيا الركن المعنوي :

لا يكفي لتكوين العرف وجود سلوك تكرر العمل به (الركن المادي) وإنما لا بد من شعور أشخاص القانون الدولي بإلزاميته، وذلك بالاعتقاد ـ ان ذلك السلوك ـ أنهُ ملزم لهم وأن عليهم اتباعه opinio juris ككل . يبقى ان العنصر النفسي يؤدي الى اصدار حكم اخلاقي وسياسي معا متعلق بمعايير لها ارتباط بالعادالة والمنفعة المشتركة لتميز بين الافعال التي تمليها المصلحة العامة عن الافعال و السلوكات التي تفرضها الظرفية كامجاملة مثلا و تلك الصعوبة في تحديد الطابع النفسي لكشف العنصر المعنوي الى

النظر في اسباب الالتزام :

الجانب النفسي المطلوب لنشاة الركن المعنوي يوجب النظر فيما اذا كانت الدولة باشرت عملا ما اعتقادا بالزماتيه ام لاسياب اخرى أي يجب البحث عن الباعث على التصرف وبعبارة اخرى ان الافعال التي يجب او

- د/ حطاب فؤاد ا-سناد المسؤولية الدولية للاتحاد الاوروبي : عن اعانته المغرب في الاستغلال الغير المشروع لثروات الصحراء الغربية المحتلة ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد 7 ، العدد 2 ص 287-299

تؤخذ بعين الاعتبار هي تلك الافعال التي يظهر ان صاحبها يعتقد انه يتصرف وفق القانون عندما يصدرها وتبدي الدول الغير قبولا ايجابيا تجاهها او تسامحها معها على الاقل ودون اس شعور مخال لها ،و حسب ما اكدته محكمة العدل الدولية زهز نفس ما ذهبت اليه محكمة الدائمة من قبل في قضية اللتويس التي تتلخص وقائعها القانونية في اصطدام سفينة فرنسية تحمل اسم لوتس بسفينة تركية في اعالي البحار واغرقتها مما تسبب في غرق عدد كبير من البحارة الذين كانوا فيها و عندما رست في ميناء تركي تم محاكمت ربان السفينة امام المحاكم التركية الجنائية ، اعترضت فرنسا امام المحكمة الدائمة الدولية على اساس وجود قاعدة عرفية يجعل دولة العلم مختصة في النظر في الحادثة و طلب المحكمة تقديم دليل على وجود عرف دولي وان امتناع الدول متابعة الجناة في اعالي البحار يعد عرفا يحيل الاختصاص الى الدولة العلم ، رفضت المحكمة هذا الادعاء وحكمت بوجود قاعدة عرفية تحيل الاختصاص الى محكمة التركية (ا /د قادري ص 388)

ب/ غياب الاعتراض :

يتعين ان لا يتم الاكتفاء بالنظر في التصرف الايجابي او السلبي من طرف الدول بل يجب عدم اعتراض الاشخاص الدولية الاخرى عليه وهذا ما ظهر في حكم محكمة العدل الدولية سنة 1969 المتعلق بالجرف القاري اذ رات المحكمة ان العمال الماخوذة بعين الاعتبار يتعين ان تظهر بطبيعتها او بالشكل الذي تمت به ن الاقتناع بان هذا التصرف اصبح ذا صفة الزامية نظرا لوجود قاعدة قانونية فان اعتراض اعضاء المجتمع الدولي بسلوك معين يجعله يفتقر للالزامية و يتخذ اما شكل اعتراض رسمي مكتوب او او تحفظ (ا/د قادري ص 389)

ثالثا خصائص العرف الدولي :

يوصف العرف الدولي في مزاياه التي يضمنها والنقائص التي تعتليه من بينها الاتي :

ا /سلبيات العرف الدولي : يفتقر العرف الدولي نوعا ما الى الدقة المطلوبة عند نشوب النزاعات الدولية مقارنة بالقانن المكتوب فعملية الاتباث تكون على عاتق الطرف المدعي الامر الذي يتطلب مراجعة العمل الداخلي للدول ، دور

محكمة العدل الدولية كان اكثر من ضروروي في كشف قواعد القانونية العرفية الدولية .

الى جانب ذلك في ترابط وتشابك عنصري العرف يشكل عنصر صعوبة اخرى تتمثل في ترابط مكونين للعرف اي صعوبة الفصل بين الممارسة والقناعة *opinio juris* مادام ان العنصر المادي ليس دائما الشرط المسبق لنشوء العنصر المعنوي (ا /د . قادري ص 398)

2-ايجابيات العرف الدولي : لا شك ان العرف الدولي يساهم في تسهيل تكييف المستجدات مع متطلبات العلاقات الدولية ذلك ان مرونة الاجراءات تصل الى امكانية وجود اختلافات في القواعد العرفية على اساس جغرافي فالى جانب العرف العالمي او العام هناك اعراف محلية (ا / د قادري ص 399)

من ناحية اخرى اننا نعتبر انه قد يساهم العرف الدولي في استقرار القاعدة القانونية من التقلبات السياسية لدول بالانسحاب من المعاهدات فهو لا يتضمن الانسحاب و يكون فرض تطبيقه قويا لاسيما بعدما يتم كشفه كما ان مساهمته في تدوين القانون الدولي قد ساهم في تعميمه (شار روسو القانون الدولي العام 86)

المطلب الثالث

المبادىء العامة للقانون :

في الوقت الذي اعتبره الفقيه شار روسو ضمن المصادر الثانوية من مصادر القانون فان غالبية الدراسات تعده ضمن المصادر الاسياسية في القانون الدولي العام(الفقيه شارل روسو ص 79) ،يراد بالمبادىء العامة للقانون تلك المبادىء التي تتسم بالعمومية من جهة وبكونها اساسية ، تتأتى من اعتراف معظم التشريعات الوطنية بها سواء تلك المستمدة من القانون العام او القانون الخاص ، وقد اشار اليه المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بانه يرتبط بالدول المتمدينة مما زاد من الاشكالية المقصود بها وقد اثيرت اشكالية في خضم الجدال في فحو هذا المصدر هل من الضروري ان يكون

المبدا العام معترف به من كافة الدول ليستطيع القاضي الدولي ان يطبقه وفقا لنص المادة 1/38/ج؟(ا د عبد الناصر مانع ص 257) .

الفرع الاول :حول مضمون المبادىء العامة للقانون :

لا يزال محتوى المبادىء العامة للقانون موضوع اختلاف من حيث المضمون الذي يشمله ، فقد صنفها البعض بان بعضها ينتمي الى القانون الوضعي الداخلي والقانون الدولي .

اولا مبادىء القانون الداخلي :

1-**القواعد المتعلقة بإرادة العدالة** ونجد من تلك القواعد تلك المتعلقة بتحديد النزاع او باداء الوظيفة القضائية تتضمن بالاساس مبدا المساواة بين اطراف النزاع ومبدا البينة على من ادعى واستخدام القران والادلة المباشرة تلك المبادىء مستوحاة من الشرائع الرومانية و الانجلوساكسونية .

2القواعد المادية : وتتضمن جملة من المبادىء ما تعلق منها بالتفسير مثل مبدا احترام المعنى العادي للالفاظ ومبدا القوة القاهرة والاشتراط لمصلحة الغير تلك القواعد كي يكون لها قيمة و تعد مصدرا يتعين البحث في النظم الدستورية والقوانين العادية والتنظيمات المعتمدة من طرف الدول الاعضاء في المجتمع الدولي (ا /د .قادري عبد العزيز ص 446) .

ثانيا : المبادىء العامة للقانون الدولي :

التي تتميز انها موجودة الا في القانون الدولي ويغلب عليها طابع التكوين بسبب النشاط المشترك للقاضي الدولي والديبلوماسية التشريعية للدول و هي حديثة النشاة وتتسم بالتعميم والتجريد .

الفرع الثاني :احكام تطبيق المبادىء العامة للقانون :

ان تطبيق احكام هذا المصدر يتعين التطرق الى شروطه و دور القاض في التعرف عليها

1 شروط تطبيق المبادىء العامة للقانون : المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية تركز على اهمية اعتماد المبادىء المشتركة لمختلف القوانين و التشريعات لدول و بالتالي فان قلة اعتماد مبدا ما من مبادىء القانون وانحصاره على منطقة معينة لا يكفي اعتباره مثدر من مصادر القانون الدولي الاصلية ،و في هذا تعددت انواع القوانين المقارنة بهذا الشان فهناك القانون الروماني الجرماني والقانون الانكلوساكسوني لكن على ما يبدو ان زيادة عبارة" الدول المتمدينة" وان كان الفقه الاوروبي يحاول جرنا الى ان يفهم من العبارة التشريعات المذكورة اعلاه كنتاج لحضارة غربية الا ان الواقع ان التشريعات الاخرى لا يمكن استبعادها و هنا يتبادر الى اذهاننا النظام التشريعي الاسلامي

و من امثلة عمل القضاء الدولي بمبادىء القانون الداخلية بمناسبة قضية برشلونة تراكشن ان المحكمة تطبق القواعد المتعلقة بالشركات المجهولة واضافت انها " تعود للقواعد المقبولة من طرف نظم القانون الداخلي المعترفة بالشركة المغفلة لا الى القانون الداخلي لدولة ما" اي الى المبادىء المتعارف عليها ضمن العديد من التشريعات في مواجهة هذا النوع من الشركات التجارية (قادري ص 449)

عموما فان ليست كل المبادىء العامة للقانون قابلة لان تصلح كمصدر في القانون الدولي يعتد به القضاء الدولي وذلك فقط لانه مرهون بالعناصر المشتركة في القانون الداخلي والدولي و مرهون بقبول المجتمع الدولي لها باختصار ليس لقاضي الدولي بموجب المادة 38 الحرية التامة لاعتبار كل مبادىء القانون المشتركة مصدرا من مصادر القانون الدولي (قادري ص 451)

<u>الفرع الثاني : حول دور القاضي والمحكم في التعرف على مبادىء العامة للقانون :</u>

عن كيفية التعرف القاضي على مبادىء العامة للقانون فلنقل انه لا يوجد شكل معين كون ان المادة المذكورة لم تبين طرق استنباط تلك المبادىء يعود فقط الى السلطة التقديرية و مستوى تكوينه و مدى تؤثره بالمدارس الفقهية ولهذا انتقد العديد من المؤلفين اعتبار مبادىء العامة للقانون من مصادر الاساسية

كونه لا يعكس تماما مستوى الواقع الاجتماعي وضروریاته من مراعات مصالح الدول والصالح المشترك في الوقت ذاته اذ لا یلم بالضرورة على اعتراف الدول بامتداد مفاهیمه في العلاقات الدولية نظرا لخصوص الاشخاص المخاطبة بين نظامان قانونيان مختلفان من حيث التركيبة وهرمية القواعد والمبادىء التي جاءت بهما لكنه قد يفيد على الاقل من جهة نظرنا بالفعل القاضي في مجالات تطبيق القانون الدولي في مجال التفسير التصرفات القانونية الدولية الاتفاقية (المعاهدات) او العرفية ، او في مجال تحديد المسؤولية الدولية في مجال جبر الضرر عن الافعال غير المشروعة دوليا ، او في مجال تسيير العدالة في مجال معرفة مدى احقية القاضي الدولي النظر في النزاع المعروض عليه و من بينها تكريس مبدا ضرورة تسبيب الاحكام القضائية ، وهذا يجب التاكيد عليه من سبيل الاستئناس و ليس الاستشهاد نظر لجوهر الفرق بين النظامان القانونيان بل وان العديد من الاحكام القضائية الدولية لم تبين ما اذا كان استنادها الى بعض المبادىء الموجودة في القوانين الداخلية هي مبادىء عامة بمفهوم المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية [43].

[43]-مارسيلو باسكيس " **المبادىء العامة للقانون**"تقرير متوفر على موقع الامم المتحدة رقم A/72/10 ص 294 https://legal.un.org/ilc/reports/2017/arabic/annex.pdf

اهم **المصادر والمراجع المعتمدة :**

1 +المصادر :

الدستور الجزائري سنة 2020.

مرسوم رئاسي رقم 08 - 162 مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 r يتضمن تنظيم الإدارة الركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

2 +المراجع :

روني جون دوبوي " القانون الدولي العام" ترجمة الى العربية د سموحي فوق العادة باريس

1983 شارل روسو القانون الدولي العام ن الاهلية للنشر والتوزيع بيروت ، 1987

أ/د جمال عبد الناصر مانع " القانون الدولي العام: المدخل والمصادر" دار العلوم للنشر و التوزيع سنة 2004

ا.د جميل محمد حسين "دراسات في القانون الدولي العام (الكتاب الاول)

ا/د- قادري عبد العزيز الاداة في القانون الدولي المصادر ، دار هومة ،2009

د/ غضبان مبروك " التنظيم الدولي والمنظمات الدولية " ديوان المطبوعات الجامعية 1994

د/ علي الضوي " القانون الدولي العام : المصادر و الاشخاص -الجزء الاول-"دار الكتب الوطنية بنغازي 2019

د / اوكيل محمد امين " محاضرات في القانون الدولي المبادىء والمصادر " جامعة احمد ميرة -بجاية ، 2015